الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171162-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/24م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1844) الصادر في الدعوى رقم (Z-85134-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق المشتريات.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171162-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشان بند (فرق المشتريات)، أفادت بأنها قامت أثناء مرحلة الفحص بمطالبة المدعي بتقديم إيضاح الفروقات بين المشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار وقيمة الاستيرادات المدرجة في نظام الجمارك لدى الهيئة، مع إرفاق مستخرج من النظام المحاسبي للشركة بتكلفة المشتريات الداخلية والخارجية وإرفاق مستخرج من الجمارك، وبناءً على ما تم تقديمه من مستندات عدلت الهيئة على صافي الربح بفرق المشتريات بإضافة الفرق بين ما صرح عنه المدعي في إقراره وبين البيان الجمركي عن العام محل الاعتراض بناءً على خطاب ديوان المحاسبة العام رقم (...) بتاريخ 1440/04/20هـ، وأشارت بأن اعتراض المستأنف ضده قد افتقر ابتداءً إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح رغم طلبها منه عدة مرات، كما أن المستأنف ضده أفاد بأن التكاليف محل الخلاف مؤيدة مستنديًا، في حين تبين بأنه قدم المشتريات الخارجية بناءً على مستخرج الجمارك دون تقديم أسباب الفرق وبيان تفصيلي بالمشتريات الداخلية والمستندات المؤيدة لها، وعليه فإن المستأنف ضده قد حمّل تكلفة المشتريات الداخلية دون تقديم الإثبات المستندي لها للتحقق منها، ولمّا كان عبء الإثبات واقعًا على عاتق المدعي استنادًا للقاعدة الفقهية: "البينة على من ادعى"؛ باعتبار عدم تقديمه للمستندات المؤيدة لما يدعيه؛ تطبيقًا لما جاءت به أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، فإن الهيئة تؤكد على صحة ونظامية إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171162-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (فرق المشتريات)، حيث يكمن استئناف الهيئة على عدم تقديم المكلف لأسباب الفرق والبيان التفصيلي بالمشتريات الداخلية والمستندات المؤيدة لها بالرغم من طلبها منه. استناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها ."وبناءً على ما سبق، وحيث أن الهيئة تفيد بأن المكلف قدم المشتريات الخارجية بناءً على مستخرج الجمارك دون تقديم أسباب الفرق وبيان تفصيلي بالمشتريات الداخلية والمستندات المؤيدة لها، وعليه فإن المستأنف ضده قد حمّل تكلفة المشتريات الداخلية دون تقديم الاثبات المستندي لها للتحقق منها، وتم الطلب من المكلف تقديم أسباب الفرق وبيان تفصيلي بالمشتريات الداخلية والمستندات المؤيدة لها، وانتهت المدة المحددة ولم يقم بتقديم المطلوب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1844) الصادر في الدعوى رقم (Z-85134-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171162

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171162-2023)

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.